

او المبيع او تعبد به وهذه على التراجيح و**غالباً**
 وكلف العبد بعد المدة ولغيره ضيق وصرف
 عن الغنم فاختار كونه موقفاً وما على
 تراجيح ولا يورثان وللرؤية والشرط والقبض
 هي اشري غايته اذا كره حنثه صح وله رده
 عقبة زوته هي يره تمامل جمع غير المشي الا
 مانعي وبطل بالموت والابطال بعد العقد
 وبالمرفوع غير الاستعمال وبالعب والنقص عما
 شمله العقد **غالباً** وحتى ما حثت وبسكوته
 عقبتها وروية من الوكيل لا الرسول وبعض
 بدله الباقى وصفاه مما لا يتغير وله الفسخ
 فلها او يعبه ما قض وان يرد القول له في نهي
 المهيمة والبنائع وفي الفسخ **فصل**
 ويصح ولو بعد العقد لاقبله شرط الحان مبدع معلوم
 لها ولا تخدما ولا جنس فتبعه الماعل الا بشرط
 وبطل موت صاحبه **مطلقاً** فيسعه المهيوم
 له ونامضاه ولو في غيره الا وهو على حياته

عكس

عتق الفسخ وداى نصر ولقسه غير لغو كالتبديل والشفع
 والماجر ولو الى المشري **غالباً** وبسكوته للمر
 المدة عا فلا ولو جاهلا له وبروته حتى انقضت
فصل واي الفري له المشري عتق
 وشفع فيه وتعب وتلف في يده من ماله فيبطل والا
 فالفكس والقوال فيه لمن اشتره المكد والموت
 عليه وينقل اليه وارث من حق وولي من حق وصبي
 بلغ وبلغوا في النكاح والطلاق والغنائم
 والوقف وسطل القرص والتسم ان لم سطل في المجلس والشفع
فصل وما نثت او حدث في المبيع قبل
 القبض ونقرا وعاد مع المشري وسهمه عدلان
 ذوا خيرة فله انه عيب ينقض القيمة رده ما هو
 على خاله حيث وجد المالك ولا يرجع ما انفق ولو
 علم المبيع **فصل** ولا يرد ولا ارش
 ان تقدم العلم ولو الاجر بر والما يتكسر او رضى
 ولو بالضىح منه او طلب الاقاله او قاله اوزال
 معه او نصر بعد العلم اي تصرف **غالباً** او سوى المايغ